فكذلك زمانا ثم مات قال لم يبطل وصيته وهب شيئا للوارثه
في مرضه او اوصى له وامر بتنفيذه قال الفضلي كلاهما باطلا فلو قال
الورثة اجزنا ما امر به الميت بتصرف الاجازة الى الوصية لا الى ما امر به
ولا تنصرف الى الهبة ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت بتصرف اليهما جميعا
مريض عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية جوزها
ابو نصر وقال لم يجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس او برجي ثم كلم بخلاف
الاخرس فلا تعمل اشارته كعبارته وتذكر في احكام الاشارة ان مريضا
اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم تصح وصيته
الا اذا طال الى سنة فيصير كالاخرس مريض دفع الى رجل دراهم وقال
ادفعها الى فلان او قال الى ابني ولم يزد عليه فان المأمور يدفع الى غير
ما امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم
او الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية فانها باطلة اذ
ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي
فيتصدق به على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فان ثلثه للفقراء
قال الصفار لا يتصدق الا بالعين لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم
يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء او على من يريد فقال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر فله الثلث بالغا
ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الفا فان شدا ديدفع كل
المال الى ورثته ولا يوقف بشيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم
ولا يعرف زيد يوقف الصحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فادعاه فهو له قال
ف دي كب قال لفلان علي حق فصدقوه فيما يدعي فيصدق الى ثلثه ولو قال
وهو صادق فلا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال الصفار
جريح اوصى ان يعفى عمن جناه ثم مات قال الفاضل يبطل فيما من قول الامام قال
اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني فانه لا يصير وصيا وعن الامام
فيه روايتان قال الحلواني اقض ديوني يصير وصية عند الامام لانه
فضل الدين بما لا الوصية فالوصاية تقبل التخصيص لو كان من
الميت وقالوا لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني انفذ
وصيتي قال الوصية في تصرفات وصيي بان فيشتري لي كفنا ونحمل تابوتي
الى دور بنيها فاستلمها اليهم فاشتغال عن الوصية ثم مات وعليه
ديون وقد اوصى لوصايا قال الامام هو وصي في كل شيء صحيح قال لفلان
الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت مريض قال اوصيت

لفلان

لفلان كذا او لفلان كذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال
هذا جائز على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فامتي فلانة
حرة وما بيدها صدقة عليها قال ما في ذلك جائز على وجه
الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها
يوم موته عند مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال
اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال
الربع او الخمس او شيئا آخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية
او الموت وعتقه مريض قال فيما اوصيت بصدقة ثلث فلان داري وعبدي وهبت
لفلان في هذا وجعلت لفلان كذا وكذا ان ما بي قال اما الصدقة
والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب
له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط
فيها القبض والاقرار مريض قال اخرجوا الف ولم يزد على هذا ثم
مات كما ولم يزد قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف
الى الفقراء او لم يفصل تفصيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم
قال جن لم تجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا ابي يوسف
عن الامام فلو قرأ عليهم جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال
الامام رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال لك
اشهد عليه من غير ان تقرأه او يقرأ عليك ما وسعك ان تشهد تجب
على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ فلو فعله كان
لجهله او لغفلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ج وفي جف
مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلاته لولد ولده وهو لا يرثه يعطي
كما امر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتق عني عن كفارة
يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق فش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لانه
بخلاف دين اجنبي قال ثلث مالي مر احسان در بن سماد رخ اب
كنيد فنقل الوصي في سنة اخرى يصح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان
فتصدقوا في رمضان جاز قال الرجل فيما زدار رخ فرزندان مرا زبس من
لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا پس من فكذلك
ولو قال لغيره باموهم يصير وصيا قاضي خان قالت لزوجها في
مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى
قال يصير وصية المرأة وصيا للاولاد وكذا مريض قال لآخر نيما رادار
اين فرزندان مرا پس مرك كان ذلك ايصاء خلاصة وكذا لو قال
بالعربية تعاهدهم فش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة